

قرار وزاري رقم (339)

بشأن تطبيق الاختبار الوطني الموحد للقبول في بعثات وزارة التعليم

العالي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (164) الصادر في 1988/10/16 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) الصادر في 1988/5/21 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/10/25 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) الصادر في 2013/6/16 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي والقرارات اللاحقة المعدلة لها.
- وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة والمنتھية بالقرار الوزاري رقم (424) الصادر في 2018/6/28.
- وعلى برنامج عمل الحكومة (2027/2023) بشأن إطلاق حزمة الاختبارات الوطنية الموحدة لضمان أعلى مستوى جودة التعليم، وضمان العدالة بين طلاب مؤسسات التعليم الأساسي العامة والخاصة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (334) الصادر في 2023/9/25 بشأن تشكيل لجنة لوضع وتقييم قواعد ومعايير وضوابط الاختبارات الوطنية الموحدة للقبول في مؤسسات التعليم العالي.
- وعلى المذكرة المرفوعة لمعالي وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المعتمدة بتاريخ 2023/9/26.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

5



تقرر

مادة أولى: تطبيق نظام الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات والمطبقة بجامعة الكويت ليكون معيارا أساسيا لقبول الطلبة في بعثات وزارة التعليم العالي اعتبارا من العام الدراسي 2025/2024.

مادة ثانية: يطبق هذا القرار على الطلبة الراغبين بالتقديم لبعثات وزارة التعليم العالي للتخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان - الطب البيطري - الصيدلة)، والتخصصات الهندسية بجميع فروعها وذلك لبعثات الوزارة - البعثات المتميزة والإيفاد المباشر للتخصصات الطبية اعتبارا من العام الجامعي 2025/2024.

مادة ثالثة: يعتمد المعدل المكافئ المحسوب والمطبق بجامعة الكويت، مع مراعاة معادلة درجة اختبار الأيلتز أو التوفل أو اختبار السات باختبار اللغة الإنجليزية لاحتسابها ضمن المعدل المكافئ.

مادة رابعة: يعمل بهذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة: على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

د. عادل علي إبراهيم الخانع

وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. سعاد علي إبراهيم الخانع
وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي